الجريدة الرسمية عدد 5964 الصادرة بتاريخ 26 شعبان 1432 (28 يوليو 2011).

قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 1394.11 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1432 (26 ماي 2011) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم G/2011/1بتاريخ 14 أبريل 2011 المغير و المتمم للمنشور رقم G/2006/20الصادر في 30 نوفمبر 2006 و المتعلق برأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا لمؤسسات الائتمان و المحددة بموجبه كيفيات تطبيق أحكام المادة 30 من القانون رقم 34.03.

وزير الاقتصاد و المالية،

بناء على قرار وزير المالية و الخوصصة رقم 215.07 الصادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم G/2006/20و المتعلق برأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا لمؤسسات الائتمان و المحددة بموجبه كيفيات تطبيق أحكام المادة 30 من القانون رقم 34.03،

قرر ما يلي:

المادة 1

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم G/2011/1بتاريخ 14 أبريل 2011 المغير و المتمم للمنشور رقم G/2006/20 المشار إليه أعلاه، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة 2

ينشر هذا القرار و المنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1432 (26 ماي 2011).

الإمضاء: **صلاح الدين المزوار**.

منشور والي بنك المغرب رقم G/2011/1بتاريخ 14 أبريل 2011 يغير و يتمم المنشور رقم G/2006/20 الصادر في 30 نوفمبر 2006 المتعلق برأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا لمؤسسات الائتمان و المحددة بموجبه كيفيات تطبيق أحكام المادة 30 من القانون رقم 34.03.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، و لا سيما المادة 29 منه؛
وبعد الإطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 24 مارس 2011 ؛

تغير و تتمم، بمقتضى هذا المنشور، مقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم G/2006/20 الصادر في 30 نوفمبر 2006 المتعلق برأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا لمؤسسات الائتمان و المحددة بموجبه كيفيات تطبيق أحكام المادة 30 من القانون رقم 34.03، المصادق عليه بقرار لوزير المالية و الخوصصة رقم 215.07 بتاريخ 30 يناير 2007.

المادة 1

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 2 من منشور والي بنك المغرب المشار إليه أعلاه رقم G/2006/20 الصادر في 30 نوفمبر 2006.

المادة 2.- يجب على كل مؤسسة ائتمان معتمدة بصفتها شركة تمويل .....مبلغها الأدنى:
1- 50.000.000 درهم (خمسين مليون درهم) بالنسبة للشركات المعتمدة قصد القيام بعمليات القرض العقاري أو عمليات القرض الايجاري أو بعمليات قرض الاستهلاك أو بعمليات قرض أخرى غير تلك المشار إليها في هذه المادة؛
2- .....؛
3- .....؛

4- تم حذف هذا البند.

(الباقي دون تغيير).

المادة 2

تتمم مقتضيات منشور والي بنك المغرب المشار إليه أعلاه رقم G/2006/20 الصادر في 30 نوفمبر 2006 بالمادة الخامسة كما يلي:

المادة الخامسة.- يجب على شركات التمويل المعتمدة قصد القيام بعمليات قرض الاستهلاك التي لا تتوفر على رأس المال الأدنى المشار إليه في البند الأول من المادة 2 أن تعمل على الامتثال لهذه القاعدة داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر قرار وزير الاقتصاد و المالية الصادر بالمصادقة على هذا المنشور بالجريدة الرسمية.

الإمضاء: **عبد اللطيف الجواهري.**